الأفعال المباحة في الصلاة

دراسة فقهية

لما ورد فيها من أحاديث في الصحيحين

كتبه

أ. د. سعيد بن صالح الرقيب

الأستاذ بقسم السنة وعلومها - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

الأفعال المباحة في الصلاة

دراسة فقهية
لما ورد فيها من أحاديث في الصحيحين

كتبه

أ. د. سعيد بن صالح الرقيب

الأستاذ بقسم السنة وعلومها – كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد.

بحث علمي محكم ومنشور في مجلة كلية أصول الدين والدعوة،

بالمنصورة جامعة الأزهر، الجزء الثالث، العدد الرابع عشر،

١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد:

فإن للصلاة منزلة عظيمة في شريعة الإسلام، فلشرفها وعظم مكانتها فقد فرضت على نبينا ﷺ في الملأ الأعلى، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، ولأنها الصلة بين العبد وربه فقد جعل الله تعالى الخشوع في الصلاة أول صفة للمفلحين من عباده قال تَعَالَىٰ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢﴾ [(١)].

ولعظم مكانة الصلاة في الإسلام فقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في فضلها، وبيان منزلتها، ووجوب إقامتها، وبيان وجوب متابعة النبي ﷺ في أداءها، والحث على الخشوع وحضور القلب حيال الوقوف بين يدي الله تعالى، ولقد كان لهذا الإرث العظيم من الأحاديث العناية الفائقة عند أئمة التصنيف من المحدثين فقد وضعوا كتباً داخل مصنفاتهم لجمع تلك الأحاديث، وقد أفرد الإمام محمد بن نصر المروزي كتاباً في تعظيم قدر الصلاة، ومما قاله في ذلك: " فاعقلوا ما عظم الله قدرها لشدة إيجابه إياها وإلزامها عباده في كل الأحوال لتعظموها إذ عظمها الله، وتجزعوا أن تضيعوها وتنقصوها، ولتؤدوها بإحضار العقول وخشوع الأطراف" [(٢)].

ومن أجل هذه المنزلة العظيمة للصلاة فقد كان لأحكامها الحظ الأوفر في كتب أهل العلم ومصنفاتهم، وكان مما عني به أهل العلم في مصنفاتهم الخشوع في الصلاة فهو لبها وجوهرها وعلامة تعلق القلب بالخالق سبحانه وتعالى، وكان من

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١-٢.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ص ٩٥.

علامات الخشوع والخضوع بين يدي الله سبحانه في الصلاة سكون الأعضاء عن الحركات الزائدة التي ليست من أفعال الصلاة.

ولأن المصلي لا يستطيع أن ينفصل عن محيطه الذي يعيش فيه بالكلية حتى يتمكن من أن يخشع في صلاته على أكمل وجه، فيضطر أحياناً للتفاعل مع من حوله، ولما قد ينوب المصلي أثناء صلاته من حوادث وصوارف تضطره لأن يقوم ببعض الأفعال الزائدة عن أفعال الصلاة، ولأن تلك الأفعال مختلفة ومتعددة ولا يمكن حصرها ووضعها تحت حكم واحد يمكن أن ينطبق عليها جميعاً، فقد ذكر العلماء في مصنفاتهم أنواع تلك الأفعال وقسموها حسب أقسام الأحكام الشرعية فجعلوا منها الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم.

عنوان البحث:

ولأهمية معرفة أحد هذه الأقسام المتصلة بأعظم شعيرة في الإسلام أحببت أن أكتب بحثاً لجمع ودراسة ما في الصحيحين أو أحدهما من أحاديث يمكن أن يندرج ما جاء فيها من أفعال زائدة عن الصلاة تحت الأفعال المباحة، وقد أسميته: " **الأفعال المباحة في الصلاة، دراسة فقهية لما ورد فيها من أحاديث في الصحيحين** ".

خطة البحث:

وجاءت خطة البحث كما يلي:

المقدمة.

التمهيد.

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في الأفعال المباحة من أفعال اليدين.

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في الأفعال المباحة من أفعال القدمين.

الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في الأفعال المباحة من أفعال أكثر من جارحه.

الفصل الرابع: الأحاديث الواردة في الأفعال المباحة من أفعال بقية أعضاء الجسد.

الفصل الخامس: الدراسة الفقهية للأحاديث.

الخاتمة.

المراجع.

الفهرس.

منهج البحث:

ولما كان الأصل في مثل هذه الأبحاث الاختصار فقد سرت في البحث على المنهج التالي:

- قسمت الأحاديث على حسب موضوع كل حديث وأدرجته تحت عنوان الفصل المناسب له.

- رقمت الأحاديث ترقيماً موحداً من أول البحث إلى آخره.

- أورد الحديث من أحد المصادر التي ورد فيها، مصدراً له باسم راويه من الصحابة، ومضبوطاً بالشكل.

- إذا احتوى الحديث على لفظة غريبة فإني أشرح معناها في الهامش.

- إذا كان الصحابي من غير المشهورين فإني أترجم له ترجمة مختصرة.

- في تخريج الحديث أذكر اسم المصدر الذي يوجد فيه الحديث مكتفياً بالاسم الذي اشتهر به دون ذكر اسمه الذي وضعه مصنفه.

-أذكر مواضع الحديث في الصحيحين أولاً، ثم أذكر جملة من المصادر التي خرجت الحديث، وذلك لنفي الغرابة عن أحاديث الصحيحين، ولما قد يوجد في غيرهما من ألفاظ تعين في الدراسة الفقهية للحديث، وأرتب تلك المصادر حسب تقدم وفيات أصحابها.

- إذا كان الحديث في أحد الكتب الستة فإنني أذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة ورقم الحديث، عدا صحيح مسلم فالتبويب ليس له، وما عدا الكتب الستة فأكتفي بذكر الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد.

-إذا تعددت روايات الحديث الواحد عن الصحابة أو عمن دونهم، فإنني أختار رواية أحد الصحابة، وأحد الطرق الواردة عنه، وذلك للاختصار، وللاقتصار على ما يوجد فيه شاهد لموضوع البحث.

-وضعت عناوين فرعية تحت كل فصل، ثم أوردت تحت العنوان ما يوافق مضمونه من الأحاديث.

-اكتفيت بعزو الحديث إلى الصحيحين أو أحدهما عن ذكر الحكم عليه.

-جعلت الدراسة الفقهية للأحاديث في فصل مستقل، وقسمتها إلى مسائل حسب ترتيب الفصول التي جمعت فيها الأحاديث الواردة في الباب.

-إذا تضمن الحديث شيئاً من مسائل العلم غير موضوع البحث فلا أعرج عليها.

-أحيل على الأحاديث حين استشهد بها إلى أرقامها التي وردت في الفصول السابقة.

وأسأل الله أن يمدني بعونه، وأن يوفقني للعلم النافع والعمل الصالح.

تمهيد

المقصود بالأفعال المباحة في الصلاة

تعرف الإباحة لغة: " أباحه الشيء: أحله له، والمباح: ضد المحظور "[(١)].

وقال الجرجاني في التعريفات: "الإباحة: الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل "[(٢)].

وعرّفها الفقهاء بأنها: " الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن، وقد تطلق الإباحة على ما قابل الحظر، فتشمل الفرض والإيجاب والنّدب"[(٣)].

وعرّف الأصوليّون المباح بأنه: " هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل "[(٤)].

وتثبت إباحة الفعل بالنص الشرعي على إباحته، وتارة تثبت إباحة الفعل بالإباحة الأصلية لأن الأصل في الأشياء الإباحة [(٥)]، وإذا ثبتت الإباحة في شيء ثبت بها رفع الإثم والحرج، وذلك ما يدلّ عليه تعريف الإباحة بأنّه لا يترتّب على الفعل المباح إثم[(٦)].

وقد يعبر عن الإباحة بألفاظ مثل: الجواز، الحِل، الصحة، التخيير، العفو.

---

(١) مختار الصحاح ٦٨.
(٢) التعريفات ص ٢.
(٣) الموسوعة الفقهية مادة (إباحة).
(٤) الإحكام لأصول الأحكام ١/ ١٦٨.
(٥) علم أصول الفقه ص ١١٥.
(٦) الموسوعة الفقهية مادة (إباحة).

والمقصود بالأفعال المباحة في الصلاة: ما أحله الشرع من أفعال مأذون للمصلي أن يأتي بها في صلاته، وما أطلقه له من حرية الفعل اليسير إذا احتاج إليه، بشرط ألا يخرج فعله إلى دائرة المكروه.

وبتقييد هذه الأفعال بالمباحة تخرج بقيةُ الأفعال الزائدة عن الصلاة: المحرمة، والمكروهة، والمندوبة، والواجبة.

الفصل الأول

الأحاديث الواردة في الأفعال المباحة من حركة اليدين

الإشارة باليد للرد على السائل والمتحدث:

(١) عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا- الكعتين بعد العصر - ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب (٨): باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ١/ ٤١٤ ح (١١٧٦)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، ١/ ٥٧١ ح (٨٣٤).

وأخرجه الدارمي في سننه، ١/ ٣٩٥ ح (١٤٣٦)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب (٢٩٩): الصلاة بعد العصر، ٢/ ٢٣ ح (١٢٣٧) وابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٤٤ ح (١٥٦٧).

من طرق عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

❁ ❁ ❁

(٢) عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ

يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِى أَرْسَلْتُكَ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِ أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلاَّ أَنِّى كُنْتُ أُصَلِّى».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب (٧)، ١/ ١٢٣ ح (١٢٠٧).

وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣١٢ ح (١٤٣٨٤)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: (١٧٢) رد السلام في الصلاة ١/ ٢٤٥ ح (٩٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٨٥.

من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

❁ ❁ ❁

إشارة الإمام للمصلين خلفه:

(٣) عنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ [(١)] فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب (٢٣): إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ٢٤٤ ح (٦٥٦) واللفظ له، وفي أبواب تقصير الصلاة، باب (١٧): صلاة القاعد ١/ ٣٧٤ ح (١٠٦٢)، وفي أبواب السهو، باب (٩): الإشارة في الصلاة ١/ ٤١٥ ح (١١٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع ١/ ٣٠٩ ح (٤١٢).

---

(١) أي: يشتكي ألمـًا.

وأخرجه مالك بن أنس في الموطأ ١/ ١٣٥ ح (٣٠٥)، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٤٦٠ ح (٤٠٨٠)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١١٥ ح (٧١٣٥) وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب (٦٩): الإمام يصلي من قعود ١/ ١٥٦ ح (٦٠٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الصلاة، باب (١٤٤): ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ٣٩٢ ح (١٢٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه، ٣/ ٥٢ ح (١٦١٤) وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٥/ ٤٦٢ ح (٢١٠٤).

من طرق عن عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به.

❁ ❁ ❁

الضرب على الفخذ:

(٤) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: " بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ[١] مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي[٢] وَلا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد وموضع الصلاة، ١/ ٣٨١ ح (٥٣٧)، واللفظ له.

---

(١) ثكل أميه: هي كلمة استعملتها العرب كثيراً، ومعناه فقدتك والثكل الفقد، مشارق الأنوار ١/ ١٢٩.

(٢) كهرني: أي لم يتجهمني ولا أغلظ علي في القول وقيل: الكهر الانتهار ومعناهما قريب، مشارق الأنوار ١/ ٣٤٨.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٩٢ ح (٨٠٢٠)، والدارمي في سننه ١/ ٤٢٢ ح (١٥٠٢)، وأحمد في مسنده ٥/ ٤٤٧ ح (٢٣٨١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب (١٩٢): تشميت العاطس في الصلاة ١/ ٢٤٤ ح (٩٣٠)، والنسائي في سننه، كتاب: السهو، باب (٢٠): الكلام في الصلاة ٣/ ١٧ ح (١٢١٨)، وابن خزيمة في صحيحه، ٢/ ٣٥ ح (٨٥٩)، ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٦/ ٢٤ ح (٢٢٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٤٠١ ح (٩٤٥).

من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي ﵁ به.

❁ ❁ ❁

الالتحاف بالثوب، وإخراج اليدين من تحته:

(٥) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، ١/ ٣٠١ ح (٤٠١)، واللفظ له.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣١٧ ح (١٨٨٨٦)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٧ ح (٦٠).

من طرق عن همام بن يحيى العوذي، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر ﵁ به.

❁ ❁ ❁

بسط طرف الثوب للسجود عليه:

(٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب (٢٢) السجود على الثوب في شدة الحر ١/ ١٥١ ح (٣٧٨) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٣) استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ١/ ٤٣٢ ح (٦٢٠).

وأخرجه الدارمي في سننه ١/ ٣٥٤ ح (١٣٣٧) والإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٠٠ ح (١١٩٨٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الصلاة، باب: (٦٤) السجود على الثياب في الحر والبرد ١/ ٣٢٩ ح (١٠٣٣) أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: (٩٤) الرجل يسجد على ثوبه ١/ ١٧٧ ح (٦٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه، ١/ ٣٣٦ ح (٦٧٥)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٦/ ١١٨ ح (٢٣٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٠٦.

من طرق عن بشر بن المفضل، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك ﷺ به.

❁ ❁ ❁

حمل الصبيان في الصلاة:

(٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب (١٧): إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ١/ ١٩٣ ح (٤٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب (٩)، ١/ ٣٨٥ ح (٥٤٣).

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٠ ح (٤٢)، والدارمي في سننه، ١/ ٣٦٤ ح (١٣٦٠)، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٩٥ ح (٢٢٥٧٧) وفي ٥/ ٣٠٣ ح (٢٢٦٣٢)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب (١٧٠): العمل في الصلاة، ١/ ٢٤١ ح (٩١٧)، والنسائي في سننه، كتاب: الإمامة، باب (٣٧): ما يجوز للأمام من العمل في الصلاة ٢/ ٩٥ ح (٨٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه، ٢/ ٤١ ح (٨٦٨).

من طرق عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ به.

* * *

الغمز باليد:

(٨) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي[١] فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب (٢١): الصلاة على الفراش ١/ ١٥٠ح (٣٧٥)، وفي أبواب سترة المصلي، باب (١٤): التطوع خلف المرأة ١/ ١٩٢ح (٤٩١)، وفي أبواب العمل في الصلاة، باب (١٠): ما يجوز من العمل في

(١) غمزني: أي طعن بإصبعه في لا قبض رجلي من قبلته، مشارق الأنوار ٢/ ١٣٥.

الصلاة ١/ ٤٠٥ح (١١٥١)، بلفظ: " **فإذا قام مددتها** "، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب (٥١) ١/ ٣٦٧ ح (٥١٢).

وأخرجه مالك في الموطأ، ١/ ١١٧ ح (٢٥٥)، وأحمد في مسنده ٦/ ١٤٨ ح (٢٥١٩١) وفي ٦/ ٢٢٥ ح (٢٥٢٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب، باب (١٢٠): ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١/ ١٠٢ ح (١٦٢)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٦/ ١١٠ ح (٢٣٤٢).

من طرق عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

❁ ❁ ❁

تسوية التراب.

(٩) عن مُعَيْقِيب [١]أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: " إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب (٨): مسح الحصا في الصلاة ١/ ٤٠٤ ح (١١٤٩)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، ١/ ٣٨٨ ح (٥٤٦).

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، في مسنده ١/ ٧٩٤ ح (٧٢٦)، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٢٦ ح (١٥٥٥٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، باب (٦٢): باب

---

(١) معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، مولى سعيد بن العاص، أسلم قديمًا بمكة، وهاجر منها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم على النبي ﷺ بالمدينة وهو بخيبر، وتوفي آخر خلافة عثمان وقيل بل توفي سنة أربعين في آخر خلافة علي، ومعيقيب: بقاف مكسورة وبعدها مثناة تحتانية وآخره موحدة مصغر، الاستيعاب ٤/ ١٤٧٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٩٣.

مسح الحصى في الصلاة، ١/ ٣٢٧ ح (١٠٢٦)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب (١٧٦): في مسح الحصى في الصلاة، ١/ ٢٩٤ ح (٩٤٦) بلفظ: " لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة "، والترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب (٢٧٩): ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ٢/ ٢٢٠ ح (٣٨٠)، بلفظ: "**سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى**"، والنسائي في سننه، كتاب: السهو، باب (٨): الرخصة فيه لمرة – أي مس الحصى -٣/ ٧ ح (١١٩٢) وابن الجارود في المنتقى ١/ ٦٥ ح (٢١٨)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب (٣٣٩): باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة ٢/ ٥١ ح (٨٩٥)،، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٨٤.

من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب ﷺ به.

❁ ❁ ❁

مسح النخاعة في الثوب ودلكها فيه:

(١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً (١) فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: " مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا".

وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ".

---

(١) النخامة، والنخاعة: ما يطرحه الفم من الصدر والرأس من رطوبة لزجة، قال ابن الأنباري: هما واحد وبعضهم فرق بين اللفظين فجعله من الصدر بالعين ومن الرأس بالميم، والفعل يتنخم أو يتنخع، مشارق الأنوار ٢/ ٦.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: (١٣)، ١/ ٣٨٩ ح (٥٥٠)، واللفظ له، وأخرجه أيضاً بزيادة: " قال أبو هريرة: "**كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرد ثوبه بعضه على بعض** ".

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٤١ ح (٧٤٥٠)، وإسحاق بن راهويه ١/ ١٢٠ ح (٣٨)، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥٠ ح (٧٣٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: (٦١) المصلي يتنخم ١/ ٣٢٦ ح (١٠٢١)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ١٧٤ ح (١٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: (١٩٣) البزاق يصيب الثوب، ١/ ١٦٣ ح (٣٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٩٢ ح (٣٤٠٨).

من طرق عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع عن أبي هريرة ﷺ به.

❁ ❁ ❁

تصفيق النساء:

(١١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب (٢٠): من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ١/ ٢٤٢ ح (٦٢٥) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٢) ١/ ٣١٦ ح (٤٢١).

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦٣ ح (٣٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة باب (١٧٤) التصفيق في الصلاة ١/ ٢٤٧ ح (٩٤٠)، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٥٠٩ ح (٧٥١٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٥٨ ح (١٦٣٢)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٦/ ٣٥ ح (٢٢٦٠)، والطبراني في الكبير ٦/ ١٣٩ ح (٥٧٧١).

من طرق عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ به.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

الأحاديث الواردة في الأفعال المباحة من حركة القدمين

مشي المصلي أثناء الصلاة:

(١٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ»[(١)].

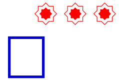
تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب (٣٢): إذا ركع دون الصف ١/ ٢٧١ ح (٧٥٠) واللفظ له.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب (١٠٢): الرجل يركع دون الصف، ١/ ١٨٢ح (٦٨٣) و(٦٨٤)، بلفظ: " **جاء ورسول الله راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف** "، والنسائي في سننه، كتاب، باب (٦٣): الركوع دون الصف ٢/ ١١٨ ح (٨٧١)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٥/ ٥٦٨ح (٢١٩٤) بلفظ: " **أن أبا بكرة دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع ثم مشى حتى لحق بالصف**"، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٠٥.

من طرق عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة ﷺ به.

❀ ❀ ❀



(١) قال ابن حجر: " قوله: " ولا تعد " ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود "، فتح الباري ٢/ ٢٦٩.

المشي القهقرى:

(١٣) قَالَ أَبُو حَازِمٍ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟

فَقَالَ: " مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ [(١)] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثم كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى[(٢)] حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب (١٧): الصلاة على السطوح والمنبر والخشب ١/ ١٤٨ ح (٣٧٠) واللفظ له، وفي كتاب: الجمعة، باب (٢٦): الخطبة على المنبر ١/ ٣١٠ ح (٨٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة ومواضع السجود، باب: (١٠) ١/ ١/ ٣٨٦ ح (٥٤٤).

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة باب (٢٢٢): في اتخاذ المنابر ١/ ٢٨٣ ح (١٠٨٠)، والنسائي في سننه، كتاب: المساجد، باب (٤٥): الصلاة على المنبر ٢/ ٥٩ ح (٧٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه، ٣/ ١٢ ح (١٥٢١)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٥/ ٥١٣ ح (٢١٤٢).

من طرق عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ به.

❁ ❁ ❁

(١) رجح ابن حجر أن المرأة هي: فكيهة بنت عبيد بن دليم، امرأة سعد بن عبادة، وأن اسم النجار ميمون، فتح الباري ١/ ٤٨٦.

(٢) القهقرى: وهو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه، النهاية في غريب الأثر ٤/ ١٢٩.

(١٤) عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: " بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ [(١)] أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صفة الصلاة، باب (١٢): هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئًا أو بصاقًا في القبلة؟، ١/ ٢٦٢ ح (٧٢١) واللفظ له، وفي أبواب العمل في الصلاة، باب:

(٦) من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به ١/ ٤٠٣ ح (١١٤٧).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٤٠ ح (٨٦٧) وفي ٣/ ٧٥ ح (١٦٥٠)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ١٤/ ٥٨٧ ح (٦٦٢٠).

من طرق عن محمد بن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

❁ ❁ ❁

تحريك المصلي لغيره:

(١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب (٣٠): باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ١/ ٢٤٧ ح (٦٦٦)، واللفظ

(١) النكوص: الرجوع إلى وراء وهو القهقري نكص ينكص فهو ناكص، النهاية في غريب الأثر ج/ ١١٥.

له، وأخرجه في أبواب العمل في الصلاة، باب (١): استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ١/ ٤٠١ ح (١١٤٠)، وفيه زيادة: " **فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده** "، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦)، ١/ ٥٢٨ ح (٧٦٣) بلفظ: "**فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني**".

وأخرجه الحميدي في مسنده ١/ ٢٢٣ ح (٤٧٢)، بلفظ: " **ثم جئت فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه**"، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٨٣ ح (٢٥٥٩)، بلفظ: " **ثم قمت ففعلت كما فعل فقمت عن يساره فأخذ بما يلي أذني حتى أدارني فكنت عن يمينه** "، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٤٧ ح (٨٨٤)، ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٦/ ٣٢٤ ح (٢٥٩١).

من طرق عن أبي رشدين كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه به.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث

الأحاديث الواردة في الأفعال المباحة من حركة أكثر من جارحة

(١٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ اُمْكُثْ مَكَانَك، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَك أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُك؟

فَقَالَ أَبُو بَكْر: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، باب (٢٠): من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ١/ ٢٤٢ ح (٦٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: باب (٢٢) ١/ ٣١٦ ح (٤٢١).

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦٣ ح (٣٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة باب (١٧٤) التصفيق في الصلاة ١/ ٢٤٧ ح (٩٤٠)، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٥٠٩ ح (٧٥١٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٥٨ ح (١٦٣٢)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٦/ ٣٥ ح (٢٢٦٠)، والطبراني في الكبير ٦/ ١٣٩ ح (٥٧٧١).

من طرق عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ به.

❁ ❁ ❁

(١٧) قَالَ الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ: " كُنَّا بِالأَهْوَازِ [(١)] نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ [(٢)] فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ "؟

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: العمل في الصلاة، باب (١١): إذا انفلتت الدابة في الصلاة، ١/ ٤٠٥ ح (١١٥٣)، واللفظ له.

وأخرجه الطيالسي في مسنده ص ١٢٥ ح (٩٢٧)، وأحمد في مسنده ٤/ ٤٢٠ ح (١٩٧٨٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ٢/ ٤٠ ح (٨٦٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٦ ح (٩٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٦٦ ح (٣٢٤٩)

من طرق عن الأزرق بن قيس، عن أبي برزة رضي الله عنه به.

❁ ❁ ❁

(١) الأهواز: جمع هوز وأصله حوز فلما كثر استعمال الفرس لهذه اللفظة غيرتها حتى أذهبت أصلها جملة لأنه ليس في كلام الفرس حاء مهملة، وكان اسمها في أيام الفرس خوزستان وفيها مواضع يقال لكل واحد منها خوز، وأما البلد الذي يغلب عليه هذا الاسم عند العامة اليوم فإنما هو سوق الأهواز، معجم البلدان ١/ ٢٨٤.

(٢) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٦٦.

الفصل الرابع

الأحاديث الواردة في الأفعال المباحة من بقية أعضاء الجسد

ملاحظة المصلي لما حوله:

(١٨) عَنْ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ [١] قَالَ: وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلام عَلَيَّ أَمْ لا ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ [٢] فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغزوات، باب (٧٥): حديث كعب بن مالك ٤/١٦٠٦ ح (٤١٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المغازي والسير، ٤/ ٢١٢٠ ح (٢٧٦٩).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٣٩٧ ح (٩٧٤٤)، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٥٨ ح (١٥٨٢٠)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٤٦ ح (٩٠) والبيهقي في سننه ٩/ ٣٥ ح (١٧٦٤٩).

من طرق عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه به.

❁ ❁ ❁

(١) تبوك: بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف موضع بين وادي القرى والشام، معجم البلدان ٢/ ١٤.

(٢) فأسارقه: السِّينِ الْمُهْمَلَة وَالْقَاف أَيْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي خُفْيَة، فتح الباري ١٢/ ٢٣٨.

ملاحظة المصلي لحال إمامه:

(١٩) قيل لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: " نَعَمْ "، قُلْنَا: " بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ ".

قَالَ: " باضْطِرَاب لِحْيَتِهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب (٩): رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ١/ ٢٦٠ ح (٧١٣)، واللفظ له.

وأخرجه الحميدي في مسنده ١/ ٨٤ ح (١٥٦)، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ١٠٥ح (٢٦٧٦) وابن أبي شيبة في مصنفه، ٢/ ٢٦٢ ح (٨٧٩٣)، والإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٠٩ ح (٢١٠٩٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الصلاة، باب (٧): القراءة في صلاة الظهر والعصر ١/ ٢٧٠ ح (٨٢٦)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب (١٣٠): ما جاء في القراءة في صلاة الظهر ١/ ٢١٢ ح (٨٠١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: إقامة الصلاة، باب (٩٣) رفع البصر إلى الأمام في الصلاة ١/ ١٩٢ ح (٥٣٠)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ١٤٣ ح (١٨٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٧٣ ح (٣٦٨٣).

من طرق عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن خباب بن الأرت ﷺ به.

❁ ❁ ❁

النعاس في الصلاة:

(٢٠) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً ١/ ٨٧ ح (٢٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة ومواضع السجود، باب (٣١) ١/ ٥٤٢ ح (٧٨٦).

وأخرجه مالك في الموطأ، ١/ ١١٨ح (٢٥٧)، والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب (١٠٧): كراهية الصلاة للناعس ١/ ٣٧٢ ح (١٣٨٣)، وأحمد في مسنده ٦/ ٢٠٢ ح (٢٥٧٠٢) وابن ماجه في سننه، كتاب: الصلاة، باب (١٢٠): ما جاء في المصلي إذا نعس ١/ ٤٣٦ ح (١٣٧٠) وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب (٣٠٩): النعاس في الصلاة ٢/ ٣٣ ح (١٣١٠)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب (٢٦٣): ما جاء في الصلاة عند النعاس ٢/ ١٨٦ ح (٣٥٥) وابن خزيمة في صحيحه، ٢/ ٥٥ ح (٩٠٧) وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان، ٦/ ٣٢٠ ح (٢٥٨٣).

من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

❁ ❁ ❁

تفكير المصلي في أمر خارج الصلاة:

(٢١) عَنْ عُقْبَةَ بن الحارث قَالَ: " صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صفة الصلاة، باب (٧٤): من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم، ١/ ٢٩١ ح (٨١٣)، واللفظ له، وفي أبواب: العمل في الصلاة، باب (١٨): باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ١/ ٤٠٨ ح (١١٦٣).

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، ٧/ ٨٣ ح (٣٤٣٧٣)، وأحمد في مسنده ٤/ ٧ ح (١٦١٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب: السهو، باب (١٠٤): الرخصة للأمام في تخطي رقاب الناس ٣/ ٨٤ ح (١٣٦٥)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٥٤ ح (٩٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٤٩.

من طرق عن عمر بن سعيد النوفلي، عن بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه به.

❁ ❁ ❁

همّ المصلي بفعل ما، ونيته في القيام به:

(٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلاةً قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ[١] وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: العمل في الصلاة، باب (١٠) ما يجوز من العمل في الصلاة، ١/ ٤٠٥ ح (١١٥١)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة ومواضع السجود، ١/ ٣٨٤ ح (٥٤١).

---

(١) ذكر البخاري عقب تخريج الحديث قول النضر بن شميل: فذعته: أي خنقته "، صحيح البخاري ١/ ٣٤٨.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ١/ ١٤٨ ح (٨٨)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٦٤٥ ح (١٦)، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم ٢/ ١٤٠ ح (١١٩١).

من طرق عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ.

❁ ❁ ❁

انشغال القلب بأمر خارج الصلاة:

(٢٣) عَنْ عَائِشَة أنَّ النبي ﷺ صَلَى في خَمْيصَةٍ لَهْا أَعَلامٌ فَنَظَرَ إلَى أَعْلاِمهَا نظرة فَلْمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبْوا بخَمْيصَتِي هَذِّه إلَى أبْي جَهَم وأْتُونِي بَأْنْبجَانِيةِ [(١)] أَبْي جَهَمٍ فَإنِّها أَلْهَتْنَى آنِفَا عَنْ صَلاَتِى»".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب (١٣): إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ١/ ١٤٦ ح (٣٦٦)، واللفظ له، وفي كتاب: صفة الصلاة، باب (١١): الالتفات في الصلاة ١/ ٢٦٢ ح (٧١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٥) ١/ ٣٩١ ح (٥٥٦).

وأخرجه الحميدي في مسنده ١/ ٩١ ح (١٧٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢/ ١٣٦ ح (٦٢١)، والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٧ ح (٢٤١٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب (١): لباس رسول الله ٢/ ١١٧٦ ح (٣٥٥٠)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب (١٦٨): النظر في الصلاة، ١/ ٢٠٤ ح (٩١٤)، والنسائي في سننه، كتاب: القبلة، باب (٢٠): الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام ٢/ ٧٢

---

(١) الإنبجانية: " بفتح الهمزة وكسرها، وكذلك في الباء، وكذلك الياء تخفف وتشدد، قيل: إنها الكساء من غير، فإذ كان فيها علم فهو خميصة "، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ١٧٦.

ح (٧٧١)، وابن خزيمة في صحيحه، ٢/ ٦٣ ح (٩٢٨) بلفظ: " **شغلتني أعلام هذه** "، وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان، ٦/ ١٠٦ ح (٢٣٣٧)، بلفظ: " **فإنها ألهتني في صلاتي** "

من طرق عن محمد بن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها..

❁ ❁ ❁

سماع المصلي أصوات من حوله:

(٢٤) عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ [(١)] فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب (٦٥) من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ١/ ١٩٤ ح (٧٠٧) واللفظ له.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٥٠٧، وابن ماجه في سننه، كتاب: الصلاة، باب (٤٩) الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر: ١/ ٣١٦ ح (١٠٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب (١٢٦): تخفيف الصلاة للأمر يحدث، ١/ ٢٦٩ ح (٧٨٩)، والنسائي في سننه، كتاب: الإمامة، باب (٣٥): ما على الإمام من التخفيف ٢/ ٤٣٠ ح (٨٢٤).

من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه به.

❁ ❁ ❁

---

(١) فأتجوز في صلاتي أي أخففها وأقللها، النهاية في غريب الأثر ١/ ٣١٥.

الفصل الخامس

الدراسة الفقهية للأحاديث

دلت الأحاديث الواردة في الفصول السابقة على جملة من الأحكام الإجمالية والتفصيلة، وهذا بيان لما يسر الله لي من دراسة لفقه تلك الأحاديث:

المبحث الأول: الأحكام الإجمالية للأفعال المباحة في الصلاة.

أ- أن على المصلي أن يحافظ على لبّ الصلاة وهو الخشوع، وينبغي له المبادرة إلى دفع الوارد عليه في صلاته مما قد يصرفه عن الخشوع فيها، كما فعل النبي ﷺ في الرد على جابر في الحديث رقم (٢) حينما كلمه وهو يصلي، قال ابن رجب في شرح حديث جابر: " فهذه الرواية: تدل على أن إيماءه إليه إنما كان ليكف عن كلامه في تلك الحال "[١]، وفي قوله ﷺ في حديث سهل بن سعد رقم (١١): «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ**» حثٌ للمصلين إلى المبادرة إلى قطع الوارد عليهم في الصلاة.

ب- أن على المصلي أن يهيئ لنفسه المحيط الذي يساعده في الحفاظ على خشوعه، ودوام حضور قلبه كما فعل عليه الصلاة والسلام ففي حديث عائشة رقم (٢٣) أمر باستبدال الخميصة التي أشغلته عن الصلاة بغيرها، قال ابن دقيق العيد في شرحه: " فيه دليل على طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها، ومبادرة الرسول ﷺ إلى مصالح الصلاة، ونفي ما يخدش فيها حيث أخرج الخميصة، واستبدل بها غيرها مما لا يشغل "[٢]، وكذلك من حديث عائشة رقم (٢٠) الحث على أن يهيئ المصلي نفسه للقيام في الصلاة على أكمل حال.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٥٨.

(٢) إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام ص ١٧٦.

ت- أن المصلي إذا نابه شيء في صلاته قد يفسد عليه خشوعه أو احتاج إلى ما يجعله حاضر القلب في صلاته فله القيام ببعض الأفعال الزائدة عن الصلاة لطرد الصارف له عن صلاته، وذلك من باب ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدها، فالفعل اليسير أقل ضرراً من الاستمرار في شرود ذهن المصلي، وانشغال قلبه بما قد يفقده الخشوع وهو لب الصلاة وجوهرها.

ث- مراعاة الشريعة الغراء لضعف الإنسان، فإدراك المصلي لما يجري حوله لا ينافي كمال الخشوع في الصلاة إذ ليس له مفر من التفاعل مع من حوله، والتأثر بما يجري في محيطه، كما في حديث أنس بن مالك رقم (٢٤)، وأبي قتادة رقم (٢٥) في سماعه ﷺ لبكاء الصبي، ومراعاته لحال أمه، قال ابن القيم: " ومع هذا لم يكن يشغله ﷺ ما هو فيه من ذلك من مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه "[1].

ج- أن من أتى بفعل مباح فلا تبطل صلاته وهي عفو لا يؤاخذ الإنسان عليها، وقد تضافرت نصوص العلماء في الاستشهاد بأحاديث الباب بقولهم: " إن العمل اليسير لا يفسد الصلاة "، أو قولهم: " أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها".

ح- أن ما قد يقاس على هذه الأفعال يأخذ نفس حكم الأصل، ولذلك استدل أبو برزة كما في حديث رقم (١٧) لإباحة فعله ذلك بعموم تيسير النبي ﷺ، لأنه يبعد أن يكون نفس الفعل قد تكرر منه أمام النبي ﷺ ثم بعد ذلك يقع منه بنفس الصورة، قال ابن حجر في الراجح من الخلاف في لفظة: " تيسيره ": " إن فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبي ﷺ تجويز مثله "[2].

---

(١) زاد المعاد ١/ ٢٦٥.

(٢) فتح الباري ٢/ ٢٢٢.

خ- أن الأصل فيها أن تكون يسيرة بحيث لا تخرجها إلى ما يكره أو يحرم من الأفعال الزائدة عن الصلاة، أو تفضي إلى العبث، والتهاون بالخشوع والسكون في الصلاة، قال ابن عبد البر بعد أن ذكر جملة من أحاديث في هذا الموضوع: " فهذا كله وما كان قبله من العمل الخفيف جائز في الصلاة إذا لم يقصد المصلي إلى العبث في صلاته والتهاون بها وإفسادها"(١).

د- أن الأصل في هذه الأفعال المنع ابتداءً، ولكن إذا حدث للمصلي ما يحوجه لأن يفعلها انتقلت لدائرة المباح بشرط عدم كثرتها، والاستمرار فيها بما يخرج هذه الأفعال إلى المكروه، ثم المحرم الذي تبطل به الصلاة.

ذ- أن المصلي إذا احتاج إلى أن يأتي بفعل زائد عن الصلاة فله أن يأتي به على قدر حاجته ثم يتوقف عن الاستمرار في الفعل إذا زالت الحاجة، فإذا ضاق الأمر على المصلي اتسع له إباحة الفعل الزائد عن الصلاة، وإذا زالت الحاجة فليس له أن يتوسع بل يضيق الأمر فيعود إلى حالة الخشوع والسكون في الصلاة، كما يدل عليه حديث معيقيب رقم (٩)، فال ابن تيمية: " فهذا بيّن أنهم كانوا يسجدون على التراب والحصى، فكان أحدهم يسوي بيده موضع سجوده، فكره لهم رسول الله ﷺ ذلك العبث، ورخص في المرة الواحدة للحاجة، وإن تركها كان أحسن " (٢).

ر- أن هذه الأفعال المباحة تأخذ الحكم نفسه في صلاة الفريضة وصلاة النافلة، ويدل على ذلك جملة من الأحاديث منها حديث أبي قتادة رقم (٧) في حمل النبي ﷺ في الصلاة فقد جاء في بعض طرق الحديث ما يدل على أن ذلك كان في صلاة الفريضة، قال ابن رجب: " وقد تبين أن أكثر العلماء أجازوه من غير كراهة،

(١) التمهيد ٢٠/ ٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٥.

وتخصيصه بالنافلة مردود بالنصوص المصرحة بأنه فعل ذلك في الفريضة، وهو يؤم الناس فيها "[١].

ز- أن هذه الأفعال يستوي فيها الإمام والمأموم، والمنفرد في صلاته ويدل على هذا حال

الإمام والمأموم حديث ابن عباس رقم (١٥) بتحريك النبي ﷺ لابن عباس، والمنفرد يدل

عليه حديث أبي برزة الأسلمي رقم (١٧)، وحديث كعب بن مالك رقم (١٨).

س- أنه لا صحة لما ذهب إليه بعض أهل العلم من تحديد الحركات الزائدة المباحة في الصلاة بثلاث حركات، وقد دل على هذا حديث أبي برزة الأسلمي رقم (١٧)، قال أبو الفرج ابن قدامة: " ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث، ولا بغيرها من العدد لأن فعل النبي ﷺ الظاهر منه زيادته على ثلاث ... ولأن التقدير بابه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه، لكن يرجع في الكثير واليسير إلى العرف فيما يعد كثيراً ويسيراً، وما شابه فعل النبي ﷺ فهو يسير "[٢].

ش- أن توالي هذه الأفعال لا يخرجها عن دائرة الإباحة إذا فعلت لحاجة، فإذا توالت وكثرت بطلت الصلاة قال أبو الفرج ابن قدامة: " متى طال الفعل في الصلاة، وكثر أبطل الصلاة إجماعاً عمداً كان أو سهواً إذا كان من غير جنس الصلاة إلا أن يكون لضرورة "[٣].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ١٦٠.

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٦١٤.

(٣) المرجع السابق.

ص- أن الفعل المباح إذا تكرر في الصلاة وكثر وكان مفرقـًا فإنه لا يبطل الصلاة، قال أبو الفرج ابن قدامة: " وإن فعله متفرقـًا، لم تبطل الصلاة إذا كان كل عمل منها يسيراً، بدليل حمل النبي ﷺ أمامة، ووضعها في كل ركعة، فإن ذلك لو جمع كان كثيراً، ولم تبطل به، لتفرقه" [(١)]، وقال ابن رجب في شرح حديث عائشة رقم (٨): " وقولها: ((**فإذا سجد غمزني**)) يدل على أنه كان يتكرر ذلك منه كلما سجد في كل ركعة، فكان يفعله في كل ركعة مرة عند سجوده " [(٢)] وقال النووي في شرحه لحديث أبي قتادة رقم (٧) في حمل أمامة: " ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت" [(٣)].

❁ ❁ ❁

---

(١) المرجع السابق.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ١٢٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٣٢.

المبحث الثاني:

الأحكام التفصيلية المستنبطة من الأحاديث الواردة في أفعال اليدين.

ومما جاء في الأحاديث الواردة في الفصل الأول من أفعال مباحة ما يلي:

أ- الرد على السائل أو المتحدث بإشارة اليد أو اليدين بما يفهم منها جواباً للسائل ويدل عليه حديث أم سلمة رقم (١) ففيه: " **فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ** " فالجارية قد فهمت مقصد الإشارة واستجابت لفحواها، قال ابن رجب في شرحه لحديث أم سلمة: " أن المصلي يجوز أن يُكَلم في صلاته، ويستمع لمن كلمه، ويشير بيده أو برأسه؛ فإن النَّبيّ ﷺ لم ينكر على أم سلمة إرسالها الجارية إليه؛ لتكلمه وهو يصلي، بل أشار إليها فاستأخرت عنه، ثم أجاب عن سؤالها بعد الصلاة" [(١)].

ب- جواز أن يشير الإمام بيده لمن ورائه لأن يفعلوا ما يوافق أحكام الصلاة، ويدل على هذا حديث عائشة رقم (٣) بإشارته ﷺلمن صلى معه حين خالفوه بالقيام وهو قاعد حيث قالت: «**وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا**»، وكذلك يدل حديث ابن عباس رقم (١٥) في تحريك النبي ﷺ حين كان إماماً بابن عباس من على يساره إلى يمينه.

قال العراقي: " وأكثر العلماء من السلف والخلف على جواز الإشارة في الصلاة، وأنها لا تبطلها ولو كانت مُفهمة، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد، وقد ورد في الإشارة في الصلاة أحاديث تبلغ حد التواتر " [(٢)].

ت- جواز الضرب على الأفخاذ، حيث ورد هذا في حديث معاوية بن الحكم حيث قال: " **فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ** "، فلم يصدر من النبي ﷺ زجر

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ١٦١.

(٢) طرح التثريب ٢/ ٤٠٢.

لهم عن هذا الفعل في الصلاة، ولعل هذا الفعل من الصحابة قبل أمره ﷺ بالتسبيح لمن نابه شيء في صلاته، ويبقى الحكم العام من الحديث أن الفعل اليسير في الصلاة لحاجة تعرض للمصلي مباح، قال النووي: " قوله فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة"(١).

ث- يباح للمصلي أن يدخل يديه تحت ثوبه، ثم يخرجها بعد ذلك، يؤخذ هذا من حديث وائل بن حجر رقم (٥)، قال النووي: " ففيه فوائد منها أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله: كبر ثم التحف "(٢)، ويمكن أن يتفرع على هذا فروعاً قال أبو الفرج بن قدامه: " فلا بأس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه لذلك، وإن انحل إزاره أن يشده، وإن أعتقت الأمة في الصلاة اختمرت، وبنت على صلاتها" (٣).

ج-يباح للمصلي أن يبسط ثوبه ليتقي به ما يؤذيه في مكان سجوده، ويدل على حديث أنس بن مالك رقم (٦)، قال ابن حجر في شرحه الحديث له: "وفيه جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك كان لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض " (٤)، وقال العيني: " ومما يستنبط من الحديث المذكور أن العمل اليسير في الصلاة عفو، لأن وضع طرف الثوب في موضع السجود عمل " (٥).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٣٨.

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٦١٢.

(٤) فتح الباري ٢/ ٢٤٥.

(٥) عمدة القارئ ٤/ ١١٨.

ح-يباح للمصلي حمل الصبيان في الصلاة، وأن ما يترتب على ذلك من أفعال الحمل والوضع لهم مباح للمصلي لحديث أبي قتادة رقم (٧) في حمل النبي ﷺ لأمامة، فقد بوب عليه البخاري بقوله: " إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة"، قال ابن بطال: " وإنما أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع، والله أعلم، ليدل على أن حمل المصلى الجارية على عُنُقه في الصلاة لا يضر صلاته، وحملها أشد من مرورها بين يديه، فلما لم يضره حملها، كذلك لا يضره مرورها بين يديه، وفيه: جواز العمل الخفيف في الصلاة والعلماء مجمعون على جوازه "[١].

خ-يباح للمصلي غمز غيره في الصلاة بيده لأمر في مصلحة للمصلي في صلاته، لحديث عائشة رقم (٨)، قال ابن رجب في شرحه: " وهذا عمل يسير في الصلاة؛ لحاجة إليه، وهو إخلاء موضع السجود؛ ليتمكن من السجود فيهِ "[٢].

د- يباح للمصلي أن يسوي التراب إذا كان يصلي في فلاة، وأن يسوي موضع سجوده كالسجادة والخمرة وما في معناها لحديث معيقيب رقم (٩)، قال المهلب في شرح الحديث: هذا من باب العمل في الصلاة، وقد تقدم أن قليل ذلك معفو عنه فيها، وقوله ﷺ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً» يريد تقليل العمل فيها، ووكل الأمر في ذلك إلى أمانة المصلى "[٣].

ذ- يباح للمصلي إذا عاجلته نخامة في صلاته أن يمسحها في ثوبه، وأن يدلكها في ثوبه حتى يذهب جرمها، وقد وصف رواة حديث أبي هريرة رقم () فعل النبي ﷺ، قال القاسم بن مهران أحد رواة الحديث: " **فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ** وقال أبو هريرة: **كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرد ثوبه بعضه على بعض**"، قال المهلب:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ١٨٠.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ١٦٧.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٢١٥.

"فإنه عمل يسير يجوز في الصلاة وهو كبزاقه في ثوبه في الصلاة، ورد بعضه على بعض"[١]، ويمكن أن يقاس على هذا ما يستخدمه الناس في هذا العصر من المحارم، والمناديل التي عادة ما يحملونها معهم.

ر- يباح للمرأة إذا نابها شيءٌ في صلاتها أن تصفق بيديها، قال ابن عبد البر: " وقال بعض أهل العلم إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها"[٢]، وقال ابن القيم: " التصفيق للنساء أنه إذن وإباحة لهن في التصفيق في الصلاة عند نائبة تنوب لا أنه عيب وذم"[٣].

ز- يباح للمصلي رفع اليدين في الصلاة لحمد الله إذا تجددت له نعمة، ويدل عليه حديث سهل بن سعد: رقم (١٧) فقد بوب عليه البخاري بقوله: " رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به " قال ابن رجب في شرح الحديث: " فيه دليل على جواز رفع الأيدي في الصلاة لمن تجددت له نعمة، فيحمد الله عليها رافعاً يديه؛ فإن هذا فعله أبو بكر بحضرة النبي ﷺ، ولم ينكره، مع أنه ﷺ أنكر على الناس التصفيق، وأمرهم بإبداله بالتسبيح، وسأل أبا بكر: «**ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟**» **ولم ينكر عليهِ ما فعله**" [٤].

وأما رد السلام في الصلاة بالإشارة فلا يدخل في الأفعال لأن رد المصلي للسلام مستحب، ومندوب إليه.

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٤٥٢.

(٢) التمهيد ٢١/ ١٠٨.

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/ ١٥٥.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ١٩٥.

المبحث الثالث:

الأحكام التفصيلية المستنبطة من الأحاديث الواردة في أفعال القدمين.

ومما جاء في الأحاديث الواردة في الفصل الثاني من أفعال مباحة ما يلي:

أ- يباح للمصلي أن يمشي في صلاته خطوات متتالية ما دام أنه لم ينحرف عن القبلة، ويدل على هذا حديث أبي بكرة رقم (١٢) ففي رواياته المتعددة جاء ما يدل على أنه كبر ثم ركع ومشى في أثناء ركوعه.

ب- يباح للمصلي الصعود والنزول على الدرج أو ما يشابهه لحديث سهل بن سعد رقم (١٣) ففيه ما يدل على جواز هذا الفعل في الصلاة، قال النووي في شرح الحديث: " جواز الفعل اليسير في الصلاة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن الأولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي ﷺ وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل "[(١)].

ت- يباح للمصلي أن يمشي إلى الوراء، فقد فعل ذلك أبو بكر بحضرة النبي ﷺ، ولم ينكر عليه ففي حديث أنس بن مالك **رقم (١٤)**: " **وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ عَلَى عَقِبَيْهِ** "، وقد بوب عليه ابن خزيمة بقوله: " الرخصة في المشي القهقري في الصلاة عند العلة تحدث "[(٢)]، وبوب عليه البخاري بقوله: " من رجع القهقري في صلاته أو تقدم لأمر ينزل به "، قال ابن حجر: " واستدل به على جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيراً، ولم يحصل فيه التوالي "[(٣)].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٣٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٤٠

(٣) فتح الباري ٢/ ٢١١.

ث- يباح للمصلي أن يمشي عن يمينه أو عن يساره مادام مستقبل القبلة ولم ينحرف عنها، لحديث ابن عباس رقم (١٥) حيث قال: " **فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ** "، فهذا دليل على مشي ابن عباس من جهة اليسار إلى اليمين من خلف النبي ﷺ.

❁ ❁ ❁

المبحث الرابع:

الأحكام التفصيلية المستنبطة من الأحاديث الواردة في أفعال أكثر من جارحة.

ومما جاء في الأحاديث الواردة في الفصل الثالث من أفعال مباحة ما يلي:

أ- يباح للمصلي أن يأتي بأكثر من حركة من أجناس مختلفة، وإن اجتمعت في موقف واحد بشرط أن تكون لحاجة، حتى ولو تكررت، ففي حديث سهل بن سعد رقم (١٧) أن أبا بكر أتى بأكثر من فعل زائدٍ عن الصلاة، فالأول: الالتفات، والثاني: رفع اليدين، والثالث: التأخر من موضع الإمام إلى موضع المأموم، والرابع: الجهر بالحمد لله، ولم ينكر عليه النبي ﷺ قيامه بتك الأفعال جملة وفي موقف واحد.

ب- يباح للمصلي أن يتقدم ويتأخر في صلاته، وأن يستخدم يديه ويحركها لأي أمر يحتاج إليه، وإن كانت هذه الأفعال في آن واحد كما يدل على ذلك حديث أبي برزة رقم (١٧)، فقد تقدم وتأخر وقبض لجام فرسه، وكان الفرس ينازعه وكان أبو برزة يشدّه إليه، ففي لفظ الحديث عند البيهقي في السنن الكبرى: " **فبينما هو يصلي إذا فلت من يده فمضت الدابة في قبلته فانطلق أبو برزة حتى أخذها ثم رجع القهقرى** "[(١)]، قال ابن رجب في شرح الحديث: " المعنى: أنه شاهد من تيسيره ﷺ ما استدل به على أن هذا العمل في الصلاة غير مضر بالصلاة، وقد تقدم أن الإمام أحمد قالَ: إذا فعل في صلاته كفعل أبي برزة فصلاته جائزة "[(٢)].

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ٢٦٦.

(٢) فتح الباري ٢/ ١٦٧.

ويتفرع على حديث أبي برزة فروع، قال ابن حزم: " وكذلك من خاف على ماله أو سرقت نعله أو خفه أو غير ذلك فله أن يتبع السارق فينتزع منه متاعه ولا يضر في كل ما ذكرنا ما اضطر من استدبار القبلة وكثرة العمل وقلته ما لم يتكلم "(١).

❁ ❁ ❁

(١) المحلى ٣/ ٩٣.

المبحث الخامس:

الأحكام التفصيلية المستنبطة من الأحاديث الواردة في أفعال بقية أعضاء الجسد.

ومما جاء في الأحاديث الواردة في الفصل الرابع من أفعال مباحة ما يلي:

أ- يباح للمصلي أن يحرك بصره وأن يلاحظ ما حوله، ويدل على ذلك قول كعب بن مالك في حديثه رقم (١٨): " **ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي** ".

ب- يباح للمصلي ملاحظة إمامه في الصلاة ورفع بصره إليه إذا احتاج أن يعرف حالة إمامه ليقتدي به، ويدل على هذا ما استنبطه خباب في حديثه رقم (١٩) حين سئل عن قراءة النبي ﷺ في الصلاة، وأنه قد أدرك هذا الحكم من خلال ملاحظته للنبي ﷺ في صلاته، وبوب عليه البخاري بقوله: " باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة "، قال العيني: " مطابقته للترجمة في قوله باضطراب لحيته وذلك لأنهم كانوا يراقبونه في الصلاة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من جنبيه "[(١)].

ت- أن نعاس المرء في صلاته مما يعفى عنه لحديث عائشة رقم (٢٠)، قال ابن خزيمة عقب الحديث: " وفي الخبر دلالة على أن النعاس لا يقطع الصلاة إذ لو كان النعاس يقطع الصلاة لما كان لقوله ﷺ: «**فإنه لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**»، معنى وقد أعلم بهذا القول إنه إنما أمرنا الانصراف من الصلاة خوف سب النفس عند إرادة الدعاء لها لا أنه في غير صلاة إذا نعس"[(٢)].

---

(١) عمدة القارئ ٥/ ٣٠٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٥٥.

ث- أن تفكير المصلي في أمر مباح خارج في الصلاة لا تفسد به الصلاة، وأنه عفو، ففي حديث عقبة بن الحارث رقم (٢١) أخبر النبيُ ﷺ بسبب استعجاله في الخروج من المسجد بأنه قد تذكر في صلاته أمر الذهب في بيته، وعزم في صلاته أن يقوم بقسمته حال انتهاء الصلاة، وقد بوب عليه البخاري بقوله: " باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، وقوله: " باب: من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم "، وقال ابن حجر: " أن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها، ولا ينقص من كمالها، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر "(١).

ج-أن تحديث المصلي نفسه، ونيته للقيام بأمر في صلاته لا يفسدها، ففي حديث أبي هريرة رقم (٢٢) همّ النبي ﷺ بربط الشيطان ليراه الناس، ثم ترك ذلك، وهذا كله من باب حديث النفس، ونية القيام بأمر ما في الصلاة، وقد بوب البخاري عليه: " ما يجوز من العمل في الصلاة"، وبوب عليه النووي في تبويبه لصحيح مسلم بقوله: "جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة".

ح-أن انشغال المصلي بأمر مباح خارج الصلاة لا يفسدها، ولا تبطل به الصلاة، ففي حديث عائشة (٢٣) أخبر النبي ﷺ بأن الأعلام التي في الخميصة أشغلته في صلاته، ولم يرد في الحديث أنه ﷺ أعاد الصلاة بسبب ما حدث في صلاته من انشغال القلب والنظر، قال ابن دقيق العيد في حديث عائشة رقم (٣٥): " فيه دليل على أن اشتغال الفكر يسيراً غير قادح في الصلاة "(٢)، وقال ابن حجر في سبب إيراد البخاري للحديث تحت باب: الالتفات في الصلاة: " وكأن المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة ويحتمل أن يكون أراد أن

(١) فتح الباري ٣/ ٢٥٦.

(٢) إحكام الأحكام ص ١٧٥.

ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لأن لمح العين يغلب الإنسان ولهذا لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة "[١].

خ-أن التفات المصلي لأمر خارج الصلاة، مما يعفى عنه ففي حديث أنس رقم (١٤) في مرض موت النبي ﷺ أن الصحابة تابعوا أفعال النبي ﷺ وهم في الصلاة حتى كاد أن يفتنهم ذلك الالتفات عن صلاتهم، قال أنس: " **وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ** "، قال ابن بطال في شرح الحديث: " الالتفات فيما ينوب المصلى ويحتاج إليه إذا كان خفيفًا لا يضر الصلاة عند العلماء، وموضع الترجمة من حديث أنس هو أنهم التفتوا إليه عليه السلام، حين كشف الستر ونظر إليهم فى الصلاة، والدليل على التفاتهم إليه قول أنس: **فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم**، ولولا التفاتهم إليه ما رأوا إشارته" [٢].

د- أن سماع المصلي لمن حوله من أصوات وإدراك معانيها لا يفسد الصلاة، فالنبي ﷺ سمع بكاء الصبي ثم تفاعل معه فتجوز في صلاته، جاء هذ في حديث أبي قتادة رقم (٢٤)، وبوب ابن حبان في صحيحه على الأحاديث الواردة في هذا بقوله: " ذكر الإباحة للمرء أن يخفف صلاته إذا علم أن خلفه من له شغل يحتاج أن يرجع إليه" [٣]، وفي حديث أم سلمة رقم (١) سمع النبي ﷺ سؤال الجارية، ورد عليها، ولم ينهاها عن مخاطبته في الصلاة.

ذ- يباح للرجل إذا نابه شيء في صلاته أن يسبح الله تعالى، وإن كان التسبيح في مواضعه من الأفعال الواجبة في الصلاة إلا أن القدر الزائد هنا عما يجب في الصلاة من تسبيح في أمور: الأول: الإتيان بالتسبيح في غير موضعه المشروع، والثاني: رفع

(١) فتح الباري ٢/ ٢٣٥.

(٢) شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٥٢.

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/ ٥١٠.

الصوت به، الثالث: تكراره إذا دعت الحاجة إليه، ويدل على هذا حديث سهل بن سعد رقم (١١)، قال ابن بطال: " أجمع العلماء أن سُنَّة الرجال إذا نابهم شيء فى الصلاة التسبيح " [(١)].

ر- يباح للمصلي أن يحمد الله في الصلاة إذا تجددت له نعمة، وقد سبق كلام ابن رجب في شرح حديث سهل بن سعد رقم (١٧)، في مسألة رفع اليدين في الصلاة لأمر ينزل بالمصلي.

❁ ❁ ❁

(١) شرح صحيح البخاري ٥/ ٢٠٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

فبعد هذه الجولة الماتعة في رياض السنة وبين جنبات كتب أهل العلم مما جمعوه في أمر الصلاة وأحكامها وما يتعلق بها خرجت من هذا البحث بما يلي:

أ- عظم قدر الصلاة، وعلو منزلتها في الإسلام.

ب- أن الخشوع في الصلاة هو لبها وأساس الفلاح في الآخرة.

ج- أن على المصلي أن يحرص كل الحرص على كمال صلاته بالخشوع فيها.

د- أن من الأفعال الزائدة عن الصلاة ما هو مباح.

هـ- أن الأفعال المباحة التي وردت في الأحاديث الشريفة متعددة ومتنوعة، ويجوز لمن كان له فقه أن يقيس عليها.

و- إذا احتاج المصلي لأن يأتي بشيء من تلك الأفعال فله ذلك، بشرط ألا تكثر، وتتوالى فتخرج إلى دائرة المكروه، ثم إلى المحرم فتبطل عندئذٍ الصلاة.

ز- أن المصلي إذا أتى بشيء من تلك الأفعال فلا تبطل صلاته فهي عفو، ولا تنقص أجر الصلاة.

والحمد لله أولاً وأخراً.

المصادر والمراجع

١- الأصبحي، مالك بن أنس بن عامر، "الموطأ" برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية).

٢- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، "المسند المستخرج على صحيح مسلم"، تحقيق: محمد حسن الشافعي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

٣- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، "الإحكام لأصول الأحكام"، تحقيق: السيد الجميلي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، تحقيق: محب الدين الخطيب. (ط١، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤١٤هـ).

٥- بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وإبراهيم الصبيحي. (ط١، الرياض: طبعة دار الرشد، ١٤١٤هـ).

٦- بلبان، علاء الدين علي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨- ١٤١٢هـ).

٧- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". (ط١، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ).

٨- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، "الجامع الكبير"، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

٩- تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

١٠- الجرجاني، شريف علي بن محمد، "التعريفات"، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

١١- الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي. (ط٢، دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

١٢- الجوزية، أبو عبد الله محمد بن ابي بكر، "حاشية ابن القيم على سنن أبي داود". (ط٢، بيروت: دار الكتب العربية، ١٤١٥هـ).

١٣- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين". (ط١، الهند: دائرة المعارف الهند، تصوير دار المعرفة، ١٣٣٤هـ).

١٤- حزم، علي بن أحمد بن سعيد، "المحلى بالآثار"، تحقيق: أحمد محمد شاكر. (القاهرة: طبعة دار التراث).

١٥- الحنظلي، إسحاق بن إبراهيم، "مسند ابن راهويه"، تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ).

١٦- خلاف، عبد الوهاب، "علم أصول الفقه"، (ط١٧، الرياض: مكتبة الصحابة الذهبية، ١٤٠٦هـ).

١٧- الدارقطني، علي بن عمر، "السنن". (باكستان: طبعة فيصل آباد).

١٨- الدارقطني، علي بن عمر، "العلل"، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. (ط١، المدينة المنورة: دار طيبة، ١٤٠٥هـ).

١٩- الدارمي، أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، "السنن"، تحقيق: حسين سليم. (ط١، الرياض: دار المغني، ١٤٢١هـ).

٢٠- الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، "علل الحديث"، تحقيق: محب الدين الخطيب. (بيروت: تصوير دار المعرفة، ١٤٠٥هـ).

٢١- الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح"، تحقيق: لجنة من علماء العربية. (لبنان: دار الفكر، ١٣٩٣هـ).

٢٢- رجب، عبد الرحمن بن شهاب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: طارق بن عوض الله. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ).

٢٣- الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

٢٤- الزهري، محمد بن سعد بن منيع، "الطبقات الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

٢٥- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، "السنن"، تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩هـ).

٢٦- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال" (رواية ابنه عبد الله بن أحمد عنه)، تحقيق: وصي الله عباس. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

٢٧- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، "المسند"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).

٢٨- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، "المصنف"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ).

٢٩- الطبراني، سلميان بن أحمد، "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢، دار إحياء التراث العربي).

٣٠- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود، "المسند". (الطبعة الهندية).

٣١- العبسي، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، "المصنف في الأحاديث والآثار"، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

٣٢- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٣٣- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، تحقيق: محب الدين الخطيب. (القاهرة: الطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ).

٣٤- العيد، تقي الدين ابن دقيق، "إحكام الإحكام في شرح عمدة الأحكام"، تحقيق: حسان عبد المنان. (الأردن: طبعة بيت الأفكار الدولية).

٣٥- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، "عمدة القارئ". (بيروت: طبعة دار إحياء التراث).

٣٦- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٣٧- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: هيئة من العلماء بوزارة الأوقاف ـ في المملكة المغربية. (ط١).

٣٨- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، "السنن"، تحقيق: خليل مأمون شيخا. (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ).

٣٩- مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية"، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (ط١، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ).

٤٠- المروزي، محمد بن نصر، "تعظيم قدر الصلاة"، تحقيق: كمال بن سالم، (ط١، الرياض: مؤسسة الراجحي الخيرية، ١٤٢٤هـ).

٤١- المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة، "الشرح الكبير"، تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

٤٢- الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، "المسند"، تحقيق: حسين سليم أسد. (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ).

٤٣- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، "السنن الكبرى"، تحقيق: دكتور عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

٤٤- النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي. (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٢هـ).

٤٥- النووي، يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم"، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

٤٦- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٤٧- اليحصبي، القاضي عياض، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ).

فهرس الموضوعات